

دراسة تأثير المخاطر على صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية.

سمرد نوال و بشونده رفيق

مخبر: تسيير المؤسسات.

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس

ملخص:

استطاعت الصيرفة الإسلامية احتلال مكانة هامة على الساحة المالية الدولية، وأن تمثل إضافة حقيقية في مجال التمويل البنكي لاسيما بعد تنامي نشاط البنوك الإسلامية واتساع نطاق تواجدها، كما أنها تركز على مبدأ المشاركة في المخاطر وتهدف أساسا إلى إدارة السيولة بدل التوسع في الاستثمار من خلال إدارة المخاطر، كما إن تنامي نشاط البنوك الإسلامية واتساع نطاق تواجدها تزامن مع بزوغ أعنف أزمة مالية عالمية عرفها الاقتصاد العالمي خلال سنة 2008، والتي تركت آثارا سلبية كبيرة بما تشكل نقطة ضعف في إدارة المخاطر المالية التي ينتهجها النظام الرأسمالي وتوجه الكثير من المصارف التقليدية إلى تقديم أدوات التمويل الإسلامية لذلك فظهرت الفرصة للنظام الإسلامي لطرح البديل الإسلامي في مجال التحوط وإدارة المخاطر، حيث بلغ عددها بهذه السنة 396 بنكا منتشرة على مستوى 53 دولة، فضلا عن توفر 320 بنكا تقليديا يهتم بتقديم منتجات مالية إسلامية

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر ، صيغ التمويل البنكي الإسلامي، نموذج ادوارد التمان.

Résumé :

Les banques islamiques ont occupé une place importante sur la scène financière internationale, et représentent un réel avancement dans le domaine du financement bancaire, surtout après leur activité croissante dans le monde, car elles sont basées sur le principe de partage des risques et visent principalement la gestion de la liquidité plutôt que l'extension de l'investissement, grâce à la gestion des risques. L'activité croissante des banques islamiques et l'ampleur de leur présence a coïncidé avec l'apparition de la plus grande crise financière mondiale de 2008, qui a laissé des effets négatifs, dont la faiblesse dans les risques financiers poursuivis par la gestion du système capitaliste. Elle a également ouvert la voie aux banques traditionnelles pour mieux connaître le mode de financement islamique. Actuellement le nombre de banques islamiques a atteint 396 réparties sur 53 pays, auxquelles s'ajoutent 320 banques traditionnelles, disposées à fournir des produits financiers islamiques.

Mots clés: Les banques islamiques, gestion des risques, les instruments financiers, Modèle Edward Altman.

المقدمة:

يعد الاستثمار والتمويل أساس العمل في البنوك الإسلامية، ويتم هذا ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات البنك، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح. كما سعى الباحثين على إحياء صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التقليدية، حيث عمل هؤلاء على انتقاء أكثر هذه الأدوات ملائمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ومن ثم التعديل والتطوير المناسب على كل منها حتى يمكن الاعتماد عليها من خلال النشاط البنكي، حيث تعرف صناعة هذه البنوك بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها، كما إن نجاح إدارة المخاطر على مستوى البنك الإسلامي سيؤدي بزيادة كفاءته في إدارة أموال المستثمرين مما يؤدي إلى زيادة قدرته في تحقيق الجانب التنموي للمجتمع وزيادة قدرته التنافسية وتحقيق مبدأ الاستمرارية وتعد إدارة المخاطر أداة مهمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة.

1- صيغ التمويل البنكي الإسلامي:

يتم التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية من خلال عدة صيغ أهمها: المراجعة خاصة للآمر بالشراء، المضاربة، الإجارة المنتهية بالتملك، المشاركة والسلم والاستصناع وغيرها، وتسمح هذه الصيغ بإيجاد اقتصاد حقيقي لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات.

أولاً: صيغ التمويل بالمشاركة:

أ- المشاركة: تعرف المشاركة لغة على أنها الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع⁽¹⁾.

أمّا اصطلاحاً فهي اشتراك اثنين أو أكثر في تمويل مشروع ما وملكيتهما له، على أن يتم تقاسم الربح حسب الاتفاق، أمّا الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة⁽²⁾.

ب- المضاربة: تعرف المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها⁽³⁾، أمّا شرعاً وهي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل، حيث تقوم على دفع المال من الطرف الأول ويسمى صاحب المال إلى الطرف الثاني ليتاجر به ويسمى المضارب، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بنسب متفق عليها عند التعاقد، وإذا تحققت خسارة يتحملها صاحب المال ما لم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المضارب، كما أنّ هذا الأخير لا يحصل على مقابل لجهد في حالة الخسارة وذلك ضماناً لتحقيق المساواة بينه وبين صاحب المال فهما يخسران معا أو يربحان معا⁽⁴⁾.

ثانياً: صيغ التمويل التجاري:

أ- **المرابحة:** تعرف المrabحة لغة على أنها مصدر من الربح وهو الزيادة، أما اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء على أنها تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة الربح أو البيع بزيادة على الثمن الأول⁽⁵⁾. فالمرabحة عموماً هي عقد بيع بين طرفين يتعهد أحدهما ببيع سلعة أو سلع للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به الأول من السوق شريطة معرفة الطرف الثاني بسعر السلعة الأصلي، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو خلال فترة من الزمن حسب الاتفاق⁽⁶⁾.

وتنقسم المrabحة إلى نوعين:

- **المrabحة العادية:** ويقوم البنك في هذا النوع بدراسة أحوال السوق وتقدير احتياجاته وشراء السلع وفقاً لذلك دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بثمن يزيد عن الأول، وهي بذلك تتكون من طرفين البنك مالك السلعة والمشتري أو العميل الذي يرغب في الحصول على السلعة الموجودة فعلاً لدى البنك.

- **بيع المربحة للأمر بالشراء:** يقوم البنك الإسلامي في هذه الحالة بشراء بضاعة أو تجهيزات بطلب من العميل ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه⁽⁷⁾، وهي بذلك تتكون من ثلاثة أطراف: البائع وهو مالك السلعة، المشتري وهو الراغب في اقتنائها والذي يحدد مواصفاتها للبنك بدقة ويعد بشرائها والبنك باعتباره وسيطاً بين البائع والمشتري.

ب- **السلم:** وهو من بيوع الأجل، ويعرف لغة على أنه التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم⁽⁸⁾.

أما اصطلاحاً فهو كما عرفه الإمام النووي بأنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري.

ويتضمن التعريف أن السلم هو تعجيل للثمن وتأخير المثلث وهو عكس البيع الآجل، ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين البنك وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم البنك بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.

ثالثاً: صيغ التمويل التقاولي والتأجيري:

أ- **الاستصناع:** تساهم صيغة الاستصناع في المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال الطاقات الانتاجية المعطلة في مجال الصناعة، وهو من عقود البيوع، ويقال لغة استصنع الشيء: دعا إلى صنعه،

فالاستصناع لغة :طلب الفعل⁽⁹⁾ ، أمّا اصطلاحاً فهو بيع عين موصوفة في الذمة - لا بيع عمل- مطلوب صنعها⁽¹⁰⁾ ، وبعبارة أسهل هو عقد بين المستصنع(المشتري) والصانع (البنك) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداذه سواء نقداً أو تقسيطاً.

ب- الإجارة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر ، والأجر في اللغة له معنيان :

- الكراء والأجرة على العمل.

- الجبر .

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد، فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله⁽¹¹⁾.

أمّا الإجارة من الناحية الشرعية فهي عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة⁽¹²⁾.

فعقد الإجارة يختلف عن غيره من عقود البيع في أنه يتضمن تملك منفعة وليس تملك عيناً، ومنه فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل(العين) وليس بيع للعين نفسه وهو بيع ناقص لأن مدة الانتفاع بالعين محددة بالعقد وقابلة للانتهاء وليست أبدية، والإجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل حيازة العين والانتفاع به مقابل عوض هو بدل الانتفاع

رابعاً : صيغ التمويل الزراعي:

أ-المزارعة: هي عبارة عن دفع الأرض من مالكاها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض، وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين :

الطرف الأول : يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة .

الطرف الثاني : يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل⁽¹³⁾.

ب-المساقاة: وهي مأخوذة لغة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم، أما اصطلاحاً فهي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها. أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن

يقسم الثمر الحاصل بينهما، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد حاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجوزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما⁽¹⁴⁾.

ج-المغارسة: وهي لغة مفاعلة من الغرس بحيث ادرج في القاموس المحيط الشجر يغرسه أثبتته في الأرض، أما اصطلاحاً فعرفها ابن رشد (الحفيد) كما يلي: «هي عند مالك أن يُعطي الرجل أرضه لرجلٍ على أن يغرس فيه عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استُحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه»، أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغرسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك⁽¹⁵⁾.

2- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

أولاً - مفهوم الخطر:

هو احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة⁽¹⁶⁾.
أو هي احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار⁽¹⁷⁾

ثالثاً: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

من أبرز المبادئ التي قامت لأجلها البنوك الإسلامية السعي في تنمية المجتمعات اقتصادياً، والتطبيق العملي لهذا الهدف يتمثل في تفعيل صيغ التمويل الإسلامي، غير أن هذه الأخيرة تشهد مجموعة من المخاطر كل حسب صيغته، والتي سيتم التطرق لها بالتفصيل في هذا المبحث.

أ- مخاطر متعلقة بصيغة المضاربة:

تتمثل هذه المخاطر في أمور عدة منها: أن يزود المضارب البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته و كفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالاحتيال و التزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري، إذا فعلى البنوك الإسلامية أن تضع أسسا علمية تمكن الاعتماد عليها للتأكد من قدرة و كفاءة العميل⁽¹⁸⁾.

و لتجاوز هذه المخاطر يتطلب إتباع عدة خطوات، منها:

/ضرورة توافر مجموعة من المعايير في الشخص الطلب للتمويل:

أما عن المعايير التي ينبغي توافرها في الشخص الطالب للتمويل فهي:

- الأمانة و الالتزام بالسلوك القويم: يجب أن تتوفر في المستثمر صفتا الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، إضافة إلى كونه صاحب سمعة حسنة لكي يؤمن البنك الإسلامي على أمواله من التعدي عليها بأي صورة من الصور.

و يمكن للبنك الإسلامي حث المضارب على الالتزام بالأمانة، كان ينص البنك في عقد المضاربة أن ما تحقق من ربح يزيد عن النسبة المتوقعة في دراسة جدوى

المشروع يتنازل البنك عن حصته فيها لصالح المضارب، فمثلا إذا توقعت دراسة الجدوى بان المشروع سيحقق ربحا قدره 35% سنويا، فيمكن للبنك أن يخبر المضارب بأنه إذا ما زاد الربح عن هذه النسبة، فهو متبرع له عن مقدار الزيادة، وبالتالي سيدفع هذا الإجراء بالمضارب إلى أن يضاعف مجهوده ولا يضطر للخداع.

- القدرة و الكفاءة: يجب على شخص طالب التمويل التحلي بالقدرات والكفاءات اللازمة التي تمكنه من النجاح في المشروع، وتقسم إلى:

أ_ الكفاءة الإدارية: أي توفر الخبرة العملية اللازمة في المشروع المراد الاستثمار فيه، وهذه الخبرة تختلف باختلاف المشروع.

ب_ الكفاءة المالية: والمقصود بها: سلامة المركز المالي للعميل، بالا يكون العميل معسرا أو مدينا بصورة تخل بقدرته على الوفاء بالتزامات للبنك الإسلامي، وتشمل الكفاءة عاملا وقائيا من المخاطر، بحيث يستطيع البنك الإسلامي أن يسترشد بهذا الأمر قبل أن يمنح العميل المستثمر الأموال للاستثمار.

المتابعة الميدانية من قبل البنك للمضارب:

تتمحور أهمية المتابعة الميدانية في كونها تمثل إشرافا مباشرا على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة، للتأكد بصورة مباشرة على مدى التزامه وكفاءته وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية.

ب- مخاطر متعلقة بصيغة المشاركة:

من ابرز المخاطر التي تعترض المشاركة في البنوك الإسلامية هي المخاطر الأخلاقية، فلكي تقوم المشاركة على أساس سليم، يتعين على الشريك إمساك الحسابات بطريقة سليمة، وموثوقة، بحيث تكتشف النتائج الحقيقية لعمل المشاريع المشتركة، ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال⁽¹⁹⁾.

-تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها.

-تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تخفيض الربح أو إلغائه.
-المغالاة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء.

ومن هنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح و الخسائر، لان المراجعين يولون الاهتمام لمشروعية المصروفات الواردة في الحسابات لا لمدى ملائمتها.

وهذه المشكلة من أهم العوامل التي أدت إلى اتجاه البنوك الإسلامية بعيدا عن التمويل بالمشاركة لما ثبت لها بالتجربة من تدني مستوى الأمانة لدى كثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية . فضلا عن المخاطر الأخلاقية التي تظهر بوضوح لدى الشريك سواء الإساءة أو الخيانة في إدارته للمشروع.

إلا أن هذا لا يعني تعطيل العمل بصيغة المشاركة بل عليها السعي إلى تجاوز هذه المخاطر وتفعيل نشاطها.

ج- مخاطر متعلقة بصيغة المراجعة:

تأخذ المراجعة التي تجربها البنوك الإسلامية أبعادا تطبيقية عدة، من أبرزها المراجعة الآمرة بالشراء، حيث يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف بعد الاتفاق على تكلفة الشراء و ربح البنك الإسلامي، وتتضمن هذه الصورة وعدا من العميل بشراء هذه السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك الإسلامي بإتمام هذا البيع ووفقا لشروط⁽²⁰⁾.

أما عن المخاطر التي تواجهها فهي⁽²¹⁾.

المماطلة في السداد:

تصاحب العلاقة بين البنك الإسلامي و العميل احتمالية تأخره عن أداء التزاماته نحو البنك أي المماطلة في السداد، إلا انه في هذه الحالة، للبنك حلول:

ا_ اشتراط التعويض لصالح البنك الإسلامي على العميل المؤسر: حيث يتفق البنك و العميل الأمر بالشراء على اشتراط التعويض المالي في حالة عدم السداد أو التأخر فيه من قبل العميل:

- فإذا اتفقا على التعويض بمبلغ مالي معين الناتج عن التأخير في السداد فهذا شرط باطل، لأنه صريح في ربا النسيئة.

- وإذا اشترط البنك على الأمر بالشراء في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد(وكان مؤسرا، ولحق بالبنك ضرر بسبب هذا الامتناع) فهناك من يرى انه عليه أن يدفع تعويضا عن

الضرر الذي لحق بالبنك يقدره أهل الخبرة، أو يتفق عليه فيما بعد (الهيئة الشرعية). وهناك من يرى أن هذا التعويض مثله مثل الربا وبالتالي فهو محرم.

وان قلنا بجواز الاشتراط لصالح البنك الإسلامي المتضرر، فكأننا فتحنا باب الربا مع تغيير في المسمى فقط.

د- مخاطر متعلقة بباقي الصيغ التمويلية :

/ مخاطر الإجارة:

يعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية و المؤسسات المتخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها من مميزات ودرر كبير في التنمية الاقتصادية، ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر والتي نوجزها كما يلي (22):

أ. مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات تحتاج إلى حملة تسويقية من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعامل معه، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند الشراء لهذه الأجهزة لاحتياجات السوق و الطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأسمال وقد تتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

ب. مخاطر عدم انتظام دفعة الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام، تعطيل رأس المال العامل البنك سواء من حيث تشغيله أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

ج. مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايد في التقدم التكنولوجي و العلمي، وخاصة ما نشاهده و نلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك الإسلامي لمخاطر كبيرة.

/ مخاطر الاستصناع:

تتعرض صيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية إلى المخاطر التالية (23):

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في العقد.

- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.

- تأخر المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.

-عدم القدرة على إجراء عقد الاستصناع الموازي.

-تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

و يمكن أن تحل مشكلة البنوك الإسلامية في هذا النوع من المخاطر المتعلقة بالسلعة كالتالي (24):

كون المستصنع (السلعة المطلوبة) مخالفة للمواصفات المتفق عليها بين الصانع و البنك.

فإذا جاءت السلعة مخالفة للمواصفات و المقاييس المتفق عليها، اشترط التعويض على المستصنع، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية نصت على هذا الشرط في عقود الاستصناع، مما يترتب عليه تقليل نسبة المخاطر في هذا العقد، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع نسبة تطبيق الاستصناع من ضمن العقود التي تجربها البنوك الإسلامية، مما يدفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلد.

/ مخاطر السلم:

تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ العقد، و تستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذا البنك وهذا العقد يواجه عددا من المخاطر (25):

- تذبذب في الأسعار.

- تعذر التسليم عند حلول الأجل: وفي هذه الحالة يجب أن يدرس البنك أولا الأسباب التي أدت إلى تعذر تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، حيث يمكن أن يكون ذلك راجع إلى الأسباب التالية:

أ. مماطلة العميل وتعمره في إضاعة حقوق البنك.

ب. فشل المحصول لأسباب خارج إرادة وسيطرة العميل كما هو الحال بالنسبة للسلع الزراعية.

ت. أن تكون السلعة محل العقد: مما يغلب مجودها في الأسواق عند حلول الأجل، و لكن الظروف الاقتصادية العامة مثلا أدت إلى اختفاء السلعة عن الأسواق.

3- قياس درجة الفشل المالي باستخدام نموذج ادوارد التمان:

أولا - نموذج ادوارد التمان لقياس الفشل المالي للمصرف الإسلامي الأردني للمدة (1996-2011)

تعد درجة ادوارد التمان رائدة في التصنيف المحاسبي للتنبؤ بإفلاس الشركات المتداول أسهمها في السوق وصمم هذا النموذج في عام 1968 والذي يعتمد على خمس نسب هي:

$X1 = \text{رأس المال العامل} / \text{مجموع الموجودات}$, $X2 = \text{الأرباح المحتجزة} / \text{مجموع الموجودات}$, $X3 = \text{الأرباح قبل الفوائد والضريبة} / \text{مجموع الموجودات}$, $X4 = \text{القيمة السوقية للأسهم} / \text{القيمة الدفترية لمجموع المطلوبات}$, $X5 = \text{المبيعات} / \text{مجموع الموجودات}$. وصمم هذا النموذج للشركات الصناعية .

في عام 1995 قام التمان بتطوير نموذج بمساعدة آخرين فقاموا بإجراء لا يتضمن المتغير $X5$ وهو نسبة المبيعات إلى مجموع الموجودات بهدف تقليل أثر هذه النسبة التي تمثل معدل دوران الموجودات وتم استعمال نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات وبهذا التعديل أصبح النموذج مصمم للشركات غير الصناعية للتنبؤ بدرجة الفشل المالي لها . وقد استعمال هذا النموذج لقياس درجة الفشل المالي الذي عن طريق يمكن معرفة المخاطر التي يتعرض لها المصرف التي تحدد مدى قدرته بالوفاء بالتزاماته امام الآخرين

السنة	قيمة z	
1996	1.54	$Z = 6.56 \times X1 +$
1997	1.2	$X3 + 1.05 \times X4$

$3.62 \times X2 + 6.72$

$X1 = \text{رأس المال} / \text{مجموع الموجودات}$

$X2 = \text{الأرباح المحتجزة} / \text{مجموع الموجودات}$

$X3 = \text{الأرباح قبل الفوائد والضرائب} / \text{مجموع الموجودات}$ $X4 = \text{حقوق الملكية} / \text{مجموع المطلوبات}$

ولتفسير النتائج فإن قيمة (Z) إذا كانت أكبر من (2.6) فإن موقف المصرف على الوفاء بالتزاماته أمام زبائنه جيد وغير معرض للإفلاس. أما إذا كانت قيمة (Z) أصغر أو تساوي (1.1) فإن المصرف يواجه مخاطر الإفلاس وبالتالي عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الزبائن .

جدول رقم (03-01): قيمة z للمصرف الإسلامي بحسب نموذج التمان للمدة (1996-2011)

على التقارير المالية للمدة (2011-) Z للمصرف قيمها هي بمستويات 1997 إذ كانت قيمة أقل درجة لمدة	1.5	1998	المصدر: بالاعتماد للمصرف الاسلامي (1996) يوضح الجدول قيمة الإسلامي وكانت جيدة ماعدا عام Z هي 1.2 والتي تعد
	1.5	1999	
	1.5	2000	
	3.1	2001	
	3	2002	
	3.6	2003	
	2.9	2004	
	3.1	2005	
	3.2	2006	
	3.2	2007	
	3.3	2008	
	3.2	2009	
	3.1	2010	
	3.7	2011	
	2.5	المعدل	

الدراسة ويرجع انخفاض هذه القيمة إلى قيمة x_1 التي كانت قيمتها تساوي 0.15 وهي تمثل رأس المال العامل إلى مجموع الموجودات بينما تراوحت قيمة x_1 لسنوات الدراسة المتبقية بين 0.20 ، 0.50 () ويرجع سبب انخفاض x_1 إلى انخفاض قيمة رأس المال العامل والذي يؤثر بعلاقة طردية على x_1 مؤديا إلى انخفاضها . بينما حقق المصرف الإسلامي من عام 2001 ولغاية 2011 ارتفاع جيد في نسبة Z بلغ معدلها لمدة الدراسة 2.5 تشير إلى الثقة العالية للمصرف الإسلامي بالوفاء بالتزاماته المالية أمام طلبات المودعين .

ثانيا: البيانات الخاصة بالدراسة

تم اعتماد البيانات المالية التي تصدرها المصارف الأردنية في نشراتها السنوية والتي تمثل البيانات الختامية لكل سنة والتي تمتد مدتها من (1996-2011) وتتضمن بيانات كل من المصرف الإسلامي الأردني ومصرف الأردن التجاري والمصرف الأهلي التجاري.

- استثمارات المصرف الإسلامي

Z1 = المربحة للأمر بالشراء

Z3 = كمبيالات التمويل

لقياس المخاطر الائتمانية

X1 = سعر سهم المصرف / الأرباح السنوية للسهم

للمصرف

X3 = رأس المال / الموجودات الكلية

Z2 = مضاربة ومشاركة

ثانيا - نسب (Rose)

X2 = حق الملكية / الموجدالثابتة

جدول رقم (03-02): المتغيرات التابعة وهي الاستثمارات بالدينار الأردني و المتغيرات المستقلة

السنوات	استثمارات المربحة للأمر بالشراء	المصرف مضاربة ومشاركة	الإسلامي كمبيالات التمويل	نسب	روز	للمصرف الإسلامي
	Z1	Z2	Z3	x1	x2	x3
1996	167420390	9250000	60450333	31.6	2.99	0.033
1997	175320499	9500000	64325000	24.16	3.05	0.036
1998	182450617	10460390	65490320	31.66	3.23	0.033
1999	184057115	11902400	71212423	37.045	3.07	0.033
2000	176543899	12049452	64540599	17.36	3.24	0.056
2001	163306458	11964369	62479829	44.4	3.356	0.055
2002	180202826	12032159	71144512	20.4	3.85	0.049
2003	201494927	12265894	77679310	25.32	4.26	0.04
2004	227754230	12754511	97652846	31.95	4.7	0.035
2005	494966288	12437743	114645456	16.291	5.89	0.03
2006	201724119	13445829	241225587	15.1	7.78	0.044
2007	338162694	19765083	159006812	16.243	8.45	0.041
2008	386329526	23112812	200332652	10.45	5.86	0.044
2009	384049280	15156632	249893425	11.36	5.41	0.046
2010	395211572	17605692	260272536	10.31	5.05	0.038
2011	430539240	19691199	287503285	9.717	4.7	0.035

وهي نسب Rose للمصرف الإسلامي للمدة (2011-1996)

المصدر: بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف الإسلامي الأردني للمدة (2011-1996)

الخاتمة:

ان لتطور عمل المصارف الإسلامية على الرغم من النشأة الحديثة وأدائها دوراً فاعلاً في تنمية المجتمع المسلم ورفده بخدمات مشتقة من التشريع الإسلامي. فضلاً عن بروز الفكر الإسلامي عالمياً عن طريق قيام كثير من المصارف التجارية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مع الخدمات المصرفية التجارية، إلا أن البنوك الإسلامية تشهد ارتفاع المخاطر الأخلاقية خصوصاً في المضاربة والمشاركة مما جعلها تخفض استثماراتها في هذا الجانب ولهذا تعاني فهي تعاني من ضعف الابتكارات في صيغ الاستثمارات في المصارف الإسلامية، وعليه فيجب عليها البحث والتطوير من أجل صياغة نماذج لإدارة المخاطر من خلال التعرف على مخاطر الائتمان لكل أداة استثمارية إسلامية وتقييم المخاطر الائتمانية بشكل مستقل لكل أداة استثمارية من أجل تسهيل عملية إدارة المخاطر الإسلامية من الفكر الإسلامي وتحقيق استقلالية العمل الإسلامي المصرفي بالإضافة إلى ضرورة قيام المصرف المركزي بإصدار قوانين وتعليمات مستقلة بالمصارف الإسلامية في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع:

- (1)- موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 85.
- (2)- د. خالد أمين عبد الله وآخرون، العمليات المصرفية الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة 1، الأردن، 2008، ص 171.
- (3)- د. محمد البلطاجي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، عن الموقع: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5>
- (4)- د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006، ص 225.
- (5)- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 73.
- (6)- طارق حامد عبد العزيز، أساليب التمويل للمشروعات الصغيرة كبديل للتمويل التقليدي، البوابة العربية للتمويل الأصغر، 2005، عن الموقع: <http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/22587>
- (7)- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر - الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة -، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 04، 2006، ص 24.

(8)- موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، مرجع سابق، ص 93.

(9)- نفسه، ص 78.

(10)- د. أحمد سفر، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص 178.

(11)- فهد بن علي الحسون، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، عن الموقع:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/210104.doc>

(12)- أحمد محمد محمود نصار، الإجارة بين التراث الفقهي والتطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، 2005.

(13)- صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 177-178.

(14)- إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2007، الطبعة الثانية، ص 150.

(15)- سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، يومي 27 و 28 فيفري 2011، الجزائر العاصمة، ص ص 2-3.

(16) د موسى عمر مبارك أبو محييد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، دكتوراه الفلسفة، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 31.

(17) د محمد مطر، فايز تيم: إدارة محافظ الاستثمارية، ط1، دار وائل، عمان الأردن، 2005، ص 32.

(18) د علي محمد عيد: مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص 260.

(19) محمد حسن حمود: الأعمال و الخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، بدون، عمان/الأردن، 2005، ص 389.

- (20) د حسين سمحان: العمليات المصرفية الإسلامية-المفهوم والمحاسبة-، مطابع الشمس، عمان/الأردن، سنة 2000، ص 61.
- (21) د علي محمد عيد: مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، مرجع سابق ، ص265.
- (22) د حسين بالعجوز:مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 52.
- (23) د احمد سليمان خصاونه:المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، سنة 2008، ص151-152.
- (24) د علي محمد عيد: مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها، مرجع سابق ، ص267.
- (25) د حسين بالعجوز:مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية، مرجع سابق، 2009، ص 57-61.